راء – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٢، *موليتزي ضد جمهورية الكونغو الديموقراطية*
(الآراء التي اعتمدت في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: السيد مارسيل موليتزي (لا يمثله محام)

الأشخاص المدَّعي أنهم ضحايا: صاحب البلاغ وزوجته

الدولة الطرف: جمهورية الكونغو الديمقراطية

تاريخ البلاغ: ٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٢ المقدم إليها بالنيابة عن السيد مارسيل موليتزي وزوجته بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو مارسيل موليتزي وهو مواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية يقيم في جنيف. ويزعم أنه وزوجته ضحيتان لانتهاكات جمهورية الكونغو الديمقراطية للفقرة ١ من المادة ٦ وللمادة ٧ والفقرات ١ و٢ و٤ و٥ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في تموز/يوليه ١٩٩٧، أعار صاحب البلاغ، وهو رجل أعمال متخصص في البن والنقل، الجيش واحدة من شاحناته جراء ضغوط مارسها عليه القائد مورتوس (قائد كتيبة مشاة جيمينا المرابطة شمال غربي جمهورية

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الكونغـــو الديمقراطـــية). وبما أن هذه الشاحنة لم تُرد إليه، قرر صاحب البلاغ ألا يلبي مطلقاً طلبات السلطات العسكرية مرة أخرى.

٢-٢ وفي الساعة الخامسة تقريباً من صباح يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قام أفراد من الاستخبارات العســـكرية الـــتابعة للقوات المسلحة الكونغولية، التي تعرف بـ "القوات العسكرية للكشف عن الأنشطة المعادية للوطن"، والموالية لنظام الرئيس الكونغولي لوران ديزيريه كابيلا، بزيارة صاحب البلاغ في مترله لإبلاغه بأن القائد مورتوس بحاجة إلى خدماته. واقتيد صاحب البلاغ إلى معسكر جيمينا، حيث تم احتجازه على الفور. وفي الساعة التاسعة صباحاً، خضع لاستجواب بأمر من القائد مورتوس بشأن تعاونه المزعوم مع رئيس الكونغو السابق الجنرال جوزيف ديزيريه موبوتو وأعوانه.

٢-٣ وفي الســـاعة التاسعة والنصف تقريباً، تمت مواجهة صاحب البلاغ بأحد موظفيه، ويدعى ماريو، وقد تعرض هذا الشخص، على حد زعم صاحب البلاغ، للتعذيب (إذ أصيب بكسر في فكه وتعرض لإصابات أخرى منعته من الكلام أو حتى من الوقوف منتصباً) وقد أُجبر أثناء الاستجواب على اتهام السيد موليتزي بالتواطؤ مع جماعة موبوتو.

٢-٤ وعندما اعترض صاحب البلاغ على هذه الاتهامات، عمد ستة جنود على الأقل إلى ضربه ضرباً مبرحاً. وقد كُسرت أصابعه بالإضافة إلى ما لحق به من إصابات بأنفه وفمه. وفي اليوم التالي، تعرض للتعذيب ثانيةً، إذ تم تقييـــده وضربه على جميع أنحاء جسده حتى أُغمي عليه. وأثناء فترة الاحتجاز في جيمينا التي ناهزت الأسبوعين، كان صاحب البلاغ يتعرض للتعذيب أربع أو خمس مرات كل يوم: فقد عُلق من رجليه؛ وتمزقت عضلاته؛ واقتُلع ظفر سبابته اليمنى بالكماشة؛ وتعرض لحروق بالسجائر؛ وكُسرت ساقاه نتيجة ضربه بقضيب معدني على ركبتيه وكاحليه؛ وكُسر إصبعان من أصابعه إثر تعرضه للضرب بأخمص البندقية. ولم يسمح له برؤية طبيب رغم حالته، ولا ســـيما فقدانه القدرة على الحركة. ولم يسمح لصاحب البلاغ، شأنه شأن زملائه المحتجزين، بمغادرة زنزانته حـــتى للاستحمام أو المشي. ويقول إنه كان سجين زنزانة لا تزيد مساحتها على ثلاثة أمتار طولاً وثلاثة أمتار عرضاً، وكان يتقاسمها في بادئ الأمر مع ٨ محتجزين ثم أصبحوا في نهاية المطاف ١٥ محتجزاً. وعلاوةً على ذلك، فإنـــه نظراً لخضوعه للحبس الانفرادي، لم يكن يحصل على ما يكفيه من الطعام خلافاً للسجناء الآخرين الذين كانت أسرهم تجلب لهم الطعام.

٢-٥ وبعد انقضاء أسبوعين على الاحتجاز، نُقل صاحب البلاغ جواً إلى معسكر مبانداكا، حيث بقي محتجزاً لمـــدة ١٦ شـــهراً. ولم يتمكن مرةً أخرى من رؤية أي طبيب، على الرغم من حالته الجسدية، ولا سيما فقدانه القدرة على الحركة. ولم يُبلغ بأي تهمة منسوبة إليه؛ ولم يمثل قط أمام أي قاضٍ؛ ولم يسمح له بالاتصال بمحامٍ. ويذكر أنه كان محتجزاً مع ٢٠ آخرين في زنزانة لم تكن سوى مرتعاً للصراصير ولم تكن مساحتها تتجاوز خمسة أمـــتار طولاً وثلاثة أمتار عرضاً، وكانت بدون مرافق صحية أو نوافذ أو حشايا للنوم. وكانت وجباته الغذائية تتكون من أوراق أو أعناق نبات الكسافا. ولم يكن يسمح له سوى بالاستحمام مرتين في الأسبوع وكان الجنود

يخرجونه من حين لآخر في باحة المعسكر ولم يكن يقوى بنفسه على الحركة. ويقول صاحب البلاغ إنه تمكن في نهاية الأمر من الحصول على بعض الأدوية عندما زار المعسكر ممثلون لمنظمة أطباء بلا حدود.

٢-٦ وفي أواخر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، استطاع صهر صاحب البلاغ، السيد مونغالا، من معرفة مكان السيد موليتزي من خلال أحد معارفه في الجيش، فقام بزيارته زيارةً خاطفة. وعندها علم صاحب البلاغ أن الجنود عمدوا إثر اعتقاله إلى تفتيش منزله وضرب زوجته. وقد رفض القائد مورتوس طلب السيدة موليتزي بالسفر إلى مدينة بانغي في جمهورية أفريقيا الوسطى كي تتلقى العناية الطبية، فتوفيت بعد ثلاثة أيام من الحادثة.

٢-٧ وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، بادر أحد الجنود بنقل صاحب البلاغ إلى المستشفى عندما وجده في حالة مروعة، لكن الشرطة العسكرية تدخلت واستصدرت أوامر بالحضور من المحكمة العسكرية. وفي الواقع، أُعيد احتجاز صاحب البلاغ على الفور في المعسكر دون مثوله أمام أي قاضٍ؛ بينما حكم على الجندي الذي قدم له يد العون بالحبس لمدة شهر واحد.

٢-٨ وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩، قام صاحب البلاغ برشوة بعض الجنود حتى ينقلوه إلى الميناء المجاور للمعسكر، ووافق أحد مالكي السفن على مساعدته لمغادرة مبانداكا. وهكذا تمكن صاحب البلاغ من الهرب من أفريقيا إلى سويسرا. ووفقاً لشهادة طبية مقدمة من مستشفى جامعة جنيف، أُدخل صاحب البلاغ إلى المستشفى فور وصوله إلى سويسرا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لمعالجة الآثار الجسدية والنفسية للعنف الذي تعرض له في بلده الأصلي. وإثر تلقيه رعايةً طبية مكثفة، استعاد صاحب البلاغ جزئياً قدرته على الحركة، غير أنه يحتاج إلى مزيد من العلاج إذا ما أُريد له أن يسترجع استقلاليته بقدر مرضٍ.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه وزوجته ضحيتا انتهاك جمهورية الكونغو الديمقراطية للفقرة ١ من المادة ٦ وللمادة ٧ والفقرات ١ و٢ و٤ و٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٣ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد وسائل الانتصاف، يدعي صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف هذه لم تكن متاحة وفعالة، لأنه (أ) لم يتمكن من اللجوء إلى المحكمة وهو محتجز احتجازاً تعسفياً؛ (ب) ولم يبق على قيد الحياة إلا لأنه تمكن من الهرب من معسكر مبانداكا وفر إلى سويسرا.

٣-٣ وعلى الرغم من الطلب والرسائل التذكيرية التي وجهتها اللجنة إلى الدولة الطرف لطلب الرد على ادعاءات صاحب البلاغ (المذكرات الشفوية المؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، لم تتلق اللجنة أي جواب.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الادعاءات الواردة في بلاغ من البلاغات لا بد لها من أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقد تأكدت اللجنة وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٣ وفي ضوء الحجج التي قدمها صاحب البلاغ بشأن استنفاد سبل الانتصاف وعدم التعاون المطلق من جانب الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون النظر في البلاغ.

٤-٤ وتعتبر اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ بأن الوقائع كما قدمت تشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ١٤؛ وللفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم تكن موثقة بأدلة كافية لأغراض المقبولية. لذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وتعتبر اللجنة أنه بالنظر إلى عدم تلقي أي معلومات من الدولة الطرف، فإن الشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ يمكن أن تثير قضايا في إطار الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرات ١ و٢ و٤ و٥ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ٢٣، وعليه، ينبغي النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٥-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الأطراف، وفق ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وترى أنها لم تتلق أي جواب من الدولة الطرف، لا بشأن مقبولية هذا البلاغ ولا بشأن أسسه الموضوعية، رغم ما أُرسل إليها من إشعارات تذكير. وتنوه اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بأن تتعاون مع اللجنة وتقدم إيضاحات أو بيانات خطية توضح فيها المسألة وتبين، عند الاقتضاء، ما قد اتخذته من تدابير لتصحيح الوضع. وبما أن الدولة الطرف لم تبدِ أي تعاون في هذا الصدد، تجد اللجنة نفسها مضطرة إلى إيلاء الاعتبار الكامل لادعاءات صاحب البلاغ ما دامت تستند إلى الأدلة.

٥-٢ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرات ١ و٢ و٤ من المادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن إفادة صاحب البلاغ بأن السلطات لم تصدر أي أمر باحتجازه وبأنه اقتيد إلى معسكر جيمينا تحت ذرائع كاذبة. ويزعم السيد موليتزي أيضاً أنه احتجز احتجازاً تعسفياً بدون تهمة اعتباراً من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، حيث مكث في جيمينا لمدة أسبوعين ثم في معسكر مبانداكا لمدة ١٦ شهراً. ويتبين من أقوال صاحب البلاغ أنه لم يكن قادراً على اللجوء إلى محكمة للبت فوراً في مشروعية احتجازه. وتعتبر اللجنة أن هذه الإفادات، التي لم تعترض عليها الدولة الطرف والتي وثقها صاحب البلاغ توثيقاً كافياً بالأدلة، تسمح بالاستنتاج بحدوث انتهاك للفقرات ١ و٢ و٤ من المادة ٩ من العهد. غير أنه استناداً إلى الأساس نفسه تخلص اللجنة إلى عدم وقوع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ٩، إذ إنه لا يبدو أن صاحب البلاغ قد طالب بالفعل بتعويض عن اعتقاله أو احتجازه بصورة غير مشروعة.

٥-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم وصفاً مسهباً عن المعاملة التي تعرض لها أثناء فترة احتجازه، بما في ذلك أعمال التعذيب أو سوء المعاملة وفيما بعد حرمانه عمداً من الرعاية الطبية اللازمة رغم فقدانه القدرة على الحركة. والواقع أنه قدم شهادة طبية تثبت آثار هذه المعاملة. وفي ظل هذه الظروف، وبالنظر إلى عدم تقديم الدولة الطرف لأي حجة لدحض حجج صاحب البلاغ، تجد اللجنة أن صاحب البلاغ كان ضحية انتهاكات متعددة للمادة ٧ من العهد، التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وتعتبر اللجنة أن ظروف الاحتجاز التي أوردها صاحب البلاغ بالتفصيل تشكل أيضاً انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٥-٤ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للفقرة ١ من المادة ٦ وللفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، تحيط اللجنة علماً بإفادة صاحب البلاغ بأن زوجته قد تعرضت للضرب على أيدي الجنود وبأن القائد مورتوس رفض طلبها بالسفر إلى بانغي لتلقي الرعاية الطبية وبأنها قد توفيت بعد ثلاثة أيام من الحادثة. وتعتبر اللجنة أن هذه الإفادات، التي لم تعترض عليها الدولة الطرف رغم إتاحة الفرصة لها كي تفعل ذلك، والتي وثقها صاحب البلاغ توثيقاً كافياً بالأدلة، تبرر الاستنتاج بحدوث انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٦ وللفقرة ١ من الفقرة ٢٣ من العهد مست صاحب البلاغ وزوجته.

٦- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف انتهاكات ارتكبتها جمهورية الكونغو الديمقراطية للفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرات ١ و٢ و٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٧- والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ بأن تكفل إتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. لهذا، تحث اللجنة الدولة الطرف على (أ) أن تجري تحقيقاً شاملاً بشأن اعتقال صاحب البلاغ غير المشروع واحتجازه وإساءة معاملته وقتل زوجته؛ (ب) أن تقدم المسؤول عن هذه الانتهاكات إلى العدالة؛ (ج) وأن تمنح السيد موليتزي التعويض الملائم عن هذه الانتهاكات. كما أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتخذ التدابير الفعالة التي تكفل عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٨- وتُذكِّر اللجنة جمهورية الكونغو الديمقراطية أنها بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك قد حدث لأحكام العهد أم لا، وأنها تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث الانتهاك. ولذا، تعرب اللجنة عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون تسعين يوماً من إحالة هذه الاستنتاجات معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آرائها. كما تطلب اللجنة من الدولة الطرف نشر هذه الاستنتاجات.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من هذا التقرير.]